

## حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري Cases of nullity and termination of the insurance contract according to the rules of the Algerian insurance law

حمدوني علي<sup>1</sup>

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة -1-

hamdouni.10@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/19 القبول 2023/20/18 النشر على الخط 2023/06/05  
Received 19/07/2022 Accepted 18/02/2023 Published online 05/06/2023

### ملخص:

طبقا للنظرية العامة للعقد يُبطل عقد التأمين في حالة تخلف ركن من أركانه (التراضي، المحل، السبب)، أو شرط من شروط صحته كعدم توفر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، كما يفسخ هذا العقد في حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزام المترتب عليه. وإضافة الى هذه الحالات، هناك أسباب أخرى لبطلان وفسخ عقد التأمين نص عليها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. ومن خلال هذه الورقة البحثية نتطرق الى حالات بطلان عقد التأمين في (المحور الأول)، وحالات فسخ هذا العقد في (المحور الثاني).

**الكلمات المفتاحية:** بطلان، فسخ، عقد التأمين، أحكام، قانون التأمين الجزائري.

### Abstract:

According to the general theory of the contract, the insurance contract is invalidated in the event of failure of one of its pillars (consensual, location, reason), or one of the conditions of its validity such as lack of capacity or corruption of will with one of the defects of consent, and this contract is also voided in the event that one of the parties does not implement the obligation resulting from it. In addition to these cases, there are other reasons for the invalidity and termination of the insurance contract stipulated in Ordinance No. 95-07 related to insurances. Through this research paper, we address cases of invalidity of the insurance contract in (the first requirement), and cases of termination of this contract in (the second requirement).

**Keywords:** nullity; termination; insurance contract; rules; Algerian insurance law.

## مقدمة:

يُعرّف عقد التأمين بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو أي أداء مالي آخر حتى ولو كان أداء عيني، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يدفعها المؤمن له أثناء ابرام العقد. وبهذا المفهوم، يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنه عقد رضائي وعقد ملزم لجانبيين وعقد معاوضة وعقد مستمر وعقد اذعان وعقد من عقود حسن النية.

وعقد التأمين هو حديث النشأة بالنسبة للجزائر، حيث نجد أنّ أول قانون حدد حقوق والتزامات الأطراف وطرق ابرام العقد وانقضائه كان قانون رقم 80-07 الذي صدر سنة 1980، والملاحظ أنّ هذا القانون كرس استمرار احتكار الدولة لعمليات التأمين الذي أقره المشرع سنة 1966 وجاء بقواعد غير كافية لتنظيم عقد التأمين، غير أنّ هذا القانون ألغى بالأمر رقم 95-07 الذي صدر سنة 1995 خاصة مع دخول الجزائر لمرحلة جديدة الا وهي مرحلة اقتصاد السوق، أين ألغى هذا القانون قواعد الاحتكار وسمح للخواص ممارسة عمليات التأمين، كما جاء بقواعد جديدة خاصة فيما يتعلق ببطلان وفسخ عقد التأمين.

وبالرجوع الى النظرية العامة للعقد نجد أن البطلان يطبق في حالة تخلف ركن من أركان هذا العقد أو شرط من شروط صحته كعدم توفر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، أما الفسخ فيطبق في حالة عدم تنفيذ أحد طرفي العقد للالتزام المترتب عليه. وهذه القواعد العامة تطبق أيضا على عقد التأمين، غير أنه هناك أحكام خاصة ببطلان وفسخ عقد التأمين موجودة في قانون التأمين الجزائري رقم 95-07، وهذا ما نهدف الى دراسته ومعرفته، لذا يكون طرحنا كالتالي: ما هي حالات بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا لقواعد قانون التأمين الجزائري رقم 95-07؟

ولدراسة هذا الموضوع جاء الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الانسب، والذي يظهر بوضوح من خلال تحليل القواعد والنصوص المتعلقة ببطلان وفسخ عقد التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين الجزائري رقم 95-07. وانطلاقا من هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى محورين:

المحور الأول: بطلان عقد التأمين.

المحور الثاني: فسخ عقد التأمين.

## المحور الأول: بطلان عقد التأمين

ان البطلان هو جزء قانوني يطبق في حالة تخلف ركن من أركان العقد (التراضي، المحل، السبب)، أو شرط من شروط صحته (عدم توفر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا)، هذا في النظرية العامة لجميع العقود، غير أنه هناك أسباب أخرى يبطل عقد التأمين من خلالها، تتمثل في التأمين المغالي فيه التديليسي (أولا)، التصريح الكاذب العمدي للبيانات المتعلقة بالخطر (ثانيا)، والتأمين المتعدد التديليسي (ثالثا).

أولاً: التأمين المغالي فيه التديسسي *surassurance frauduleuse*

تنص المادة 31 من قانون التأمين في فقرتها الأولى، "عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع...". ويتضح من ذلك، أن يقوم المؤمن له بتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بأكثر من قيمته الحقيقية من اتجاه إرادته، أي أنه يقوم بتلك المغالاة عن قصد وسوء نية، وذلك لكسب غير مشروع. وعليه في هذه الحالة يحق للمؤمن بأن يطالب بإلغاء العقد للتديس، كما أنه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويحتفظ بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض، كجزء خاص عن فعل المؤمن له الذي قام بالمغالاة بسوء نية.<sup>1</sup> ويقع عبء إثبات هذا التديس على عاتق المؤمن، وله أن يثبتته بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن.

وعلاوة على ذلك، فيمكن أن تصدر المغالاة من جانب المؤمن، وان كان هذا نادرا ما يقع، لأن المؤمن ليس هو الذي يصرح بقيمة الشيء المؤمن عليه، بل التصريح عن هذه القيمة تكون من طرف المؤمن له. وعليه، تكون المغالاة من جانب المؤمن إذا ما عمد إلى حمل المؤمن له على المغالاة، من أجل استيفاء أقساط تأمين أعلى، على ألا يزيد التعويض الذي سيدفعه له عند تحقق الكارثة عن قيمة الضرر الفعلي الحاصل.<sup>2</sup>

ومنه، إذا ما أثبت المؤمن له وجود المغالاة التديسية للمؤمن قبل وقوع الكارثة، جاز له المطالبة بإبطال العقد واسترداد أقساط التأمين التي دفعها له، أما إذا ثبتت المغالاة بعد تحقق الخطر، فإن المؤمن له يفضل الإبقاء على العقد بدل المطالبة بإبطاله، حتى لا يجرم نفسه من التعويض، وذلك بالقدر الذي يتناسب وقيمة الشيء الحقيقية. غير أن المغالاة من طرف المؤمن لم ينص عليها المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى، على غرار التشريع الفرنسي (L.121-3)،<sup>3</sup> وحبذا لو نص المشرع الجزائري على ذلك.

ثانياً: التصريح الكاذب العمدي (الكتمان العمدي) *la fausse déclaration intentionnelle*

عرّف المشرع الجزائري التصريح الكاذب العمدي أو الكتمان في نص المادة 21 من قانون التأمين رقم 95-07، بالإغفال (*l'omission*) المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في موضوع الخطر أو التقليل من أهميته، سواء كان ذلك أثناء اكتتاب العقد أو أثناء سريانه عند تفاقم الخطر.

وعلى هذا الضوء، تقضي نفس المادة في فقرتها الأولى، أن الجزء المقرر عند كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من طرف المؤمن له، ينجر عنه بطلان (*nullité*) عقد التأمين، أي زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني " عقود الغر- عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين "، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 2011، ص 1611.

<sup>2</sup> - سمير صادق عادي، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 263.

<sup>3</sup> - **ARTICLE 121-3** «lorsqu'un contrat d'assurance a été consenti pour une somme supérieur à la valeur de la chose assurée, s'il a eu dol ou fraude de l'une des parties, l'outre partie peut en demander la nullité et réclamer, en outre, des dommages et intérêts....». Code d'assurance français 2018, [http:// www.legifrance.com/](http://www.legifrance.com/), vu le 05/07/2022.

إضافة إلى ذلك، وتعويضا لإصلاح الضرر الذي يمكن أن يصيب المؤمن، يجوز لهذا الأخير الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط التي حان أجلها<sup>1</sup> كعقوبة مدنية على المؤمن له.<sup>2</sup> وفي هذا السياق، يحق للمؤمن أيضا أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض، وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 21 السالفة الذكر.

ويقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له في التصريح بالبيانات على عاتق المؤمن بكافة طرق الإثبات،<sup>3</sup> فإذا لم يثبت ذلك افتراض أن المؤمن له حسن النية (bonne foi)، ويعود بطبيعة الحال لقاضي الموضوع تقدير سوء نية المؤمن له من عدمها في الإدلاء بالتصريحات والبيانات.

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد خرج عن أحكام القواعد العامة في هذه الحالة، وذلك باعتبار أن البطلان المقرر هنا هو بطلان خاص بعقد التأمين ولا يطبق على العقود المدنية الأخرى.<sup>4</sup>

### ثالثا: التأمين المتعدد التديسي assurances cumulatives frauduleuses

تنص المادة 33 في فقرتها الأخيرة على أنه "... يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود". ومنه، ففي هذه الحالة تكون جميع عقود التأمين باطلة، ويجمع الفقه على بطلانها سواء أبرمت جميعا في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية، وأيا كان تاريخ إبرامها، وحتى لو كانت العقود السابقة مبرمة بحسن نية.

وبطلان المقرر هنا هو عقاب على الشروع، إذ لا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له في تحقيق هدفه. كما يحق للمؤمن أن يطلب بالتعويض عن بطلان العقد، وهو ما ينحصر غالبا في احتفاظه بقسط الفترة الحالية كاملا، ويلاحظ كذلك أن علم المؤمن بتعدد عقود التأمين، واستمراره في تحصيل الأقساط قد يعد تنازل من جانبه عن التمسك بالبطلان.<sup>5</sup>

وزيادة على ذلك، يعتبر تعدد عقود التأمين تعددا تديسيا إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجني ربح غير مشروع، كأن يجعل مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة تزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد على الضرر الذي لحق به، ولما كان هذا يعتبر غشا وتديسا من جانب المؤمن له فإن عقود التأمين التي أبرمها يجوز للمؤمن أن يطالب بإبطالها.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المادة 21-3، ج. ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

<sup>2</sup>- خالد غازي أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 331.

<sup>3</sup>-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, L'ARGUS, Paris, 2<sup>ème</sup> édition, 1998, p 24.

<sup>4</sup>-حسن قرياس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 267.

<sup>5</sup>-MAURICE PICARD ET ANDRE BESSON, les assurances terrestres en droit français, Tome 1, L.G.D.J, Paris, 3<sup>ème</sup> édition, 1970, p 343-344.

**المحور الثاني: الفسخ**

الفسخ هو جزاء قانوني يطبق في حالة عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لما رتبته هذا العقد من التزامات في ذمته، والفسخ في عقد التأمين له حالات متعددة ومتنوعة. فهو إما أن يكون فسخا بقوة القانون (أولا)، أو يكون بإرادة المؤمن (ثانيا) أو يكون فسخا بإرادة المؤمن له والمؤمن معا (ثالثا).

**أولا: الفسخ بقوة القانون**

يفسخ عقد التأمين بقوة القانون لسببين:

**السبب الأول:** فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه.<sup>1</sup>

وهنا نميز بين حالتين:

➤ **الحالة الأولى:** بموجب المادة 42-1 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 والمادة 19-4 من الشروط العامة للعقد، أنه في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، بسبب حادث غير منصوص عليه (non prévu) في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا، والمتعلقة بالمدة التي زال فيها خطر الحريق الصناعي.

➤ **الحالة الثانية:** بموجب المادة 42-2 من قانون التأمين الجزائري والمادة 19-4 من الشروط العامة للعقد، ينتهي عقد التأمين بحكم القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث منصوص عليه (évènement prévu) في وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة تبقى الأقساط المدفوعة حق مكتسب للمؤمن. غير أنه في حالة وجود اتفاق على إلزام المؤمن بإعادة الشيء الهالك إلى حالته السابقة على الهلاك، فإن العقد يظل قائما حتى انتهاء المدة المحددة له.

**السبب الثاني:** تلف الشيء أثناء اكتتاب العقد

ينتهي عقد التأمين بقوة القانون إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد حيث يعتبر هذا الاكتتاب عديم الأثر، وفي هذه الحالة يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.<sup>2</sup>

**ثانيا: الفسخ بإرادة المؤمن**

يفسخ العقد بإرادة المؤمن في الحالات التالية:

**1- حالة الكتمان أو التصريح الكاذب عن حسن نية**

تنص المادة 19 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 في فقرتها الأولى على أنه " إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريح غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء " دراسة تأصيلية "، المكتبة القانونية، المغرب، ط 2، 1998، ص 58.

<sup>2</sup>- أنظر الأمر رقم 95-07 المذكور، المادة 43.

فمن المبادئ الأساسية لعقد التأمين مبدأ حسن النية (bonne foi)، حيث يجب على المؤمن له الإفصاح عن الحقائق الجوهرية الخاصة بالخطر المراد التأمين عليه عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه. ومنه في حالة الإحلال بهذا المبدأ من طرف المؤمن له الحسن النية، كأن يغفل شيئاً أو يصرح بتصريح غير صحيح، واكتشف المؤمن بهذا الإحلال قبل وقوع الحادث (avant réalisé le sinistre)، جاز له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى.

وفي حالة رفض هذه الزيادة من طرف المؤمن له، يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين، مع رد للمؤمن له جزء من القسط المطابق للمدة التي لا يسري فيها عقد التأمين، وهذا ما أخذت به الفقرة 19-2 من قانون التأمين رقم 95-07.

## 2- حالة تفاقم الخطر en cas d'aggravation le risque

يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين يكون من شأن هذا التفاقم أو التغيير الزيادة في نسبة احتمال تحقق الخطر، أو الزيادة في جسامته الأضرار الناشئة عنه، إلى درجة لو علم بها المؤمن لما تعاقد أو تعاقد مقابل قسط زائد.<sup>1</sup> ويتبين من ذلك، أن الظروف التي يلتزم بإخطارها المؤمن له هي ظروف جديدة تطرأ بعد إبرام العقد، لذا لا تدخل في نطاقها الظروف الموجودة أصلاً عند إبرام هذا العقد، وكل ما أغفل المؤمن له التصريح به سواء بحسن نية أو سوء نية. زيادة على ذلك، لا يعد التكرار الغير العادي للخطر تفاقماً، بينما يعتبر تفاقم في الخطر إضافة نشاط ثانوي لمهنة المؤمن له في العقد، أو القيام بأعمال لا تدخل في مهام المؤمن له أو لا يكون مؤهلاً لها،<sup>2</sup> ومن أمثلة التفاقم تخزين مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه.

وعليه ففي حالة تفاقم الخطر وزيادة شدته، يجوز للمؤمن مواصلة تغطية الخطر مقابل قسط زائد، يؤديه المؤمن له في ظرف 30 يوم من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وفي حالة ما رفض المؤمن هذه الزيادة، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، ويتم الفسخ هنا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.<sup>3</sup>

## 3- حالة عدم دفع قسط التأمين en cas non paiement de prime d'assurance

إن الجزء الذي يمكن أن يرتبه المؤمن على المؤمن له في حالة عدم دفعه لقسط التأمين هو فسخ العقد (résiliation du contrat). وهذا الفسخ هو حق للمؤمن يلجأ إليه عندما تنقضي مهلة عشرة أيام (10) من تاريخ وقف الضمان، حسب ما تقتضي به الفقرة 5 من المادة 16 السالفة الذكر. كما يحق للمؤمن إبقاء العقد على حاله إن شاء، ولكن يبقى الضمان موقوفاً طالما أن المؤمن له لم يدفع الأقساط المتأخرة، ولكن إذا قرر المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الأخير لا يعود إلى السريان حتى لو اقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، د ط، سنة 1998، ص 128.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup>- أنظر الأمر رقم 95-07 المذكور، المادة 18-4.

<sup>4</sup>- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 141.

من جهة، يجب على المؤمن أن يبلغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة، يسري الفسخ من وقت إرسال الرسالة حتى ولو لم يتسلمها المؤمن له بالفعل، وجرت العادة أن يدون المؤمن صراحة في الاعذار الأول الموجه إلى المؤمن له، بيان يقضي بأن العقد يعتبر مفسوخا بمجرد انقضاء مدة الوقف دون حاجة إلى إرسال رسالة جديدة.<sup>1</sup> ومن جهة أخرى، في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بالأقساط المتبقية، والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان، مع أحقية المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء فسخ عقد التأمين.<sup>2</sup>

وزيادة على ذلك، قد يلجأ المؤمن إلى التنفيذ العيني (l'exécution en nature) لإلزام المؤمن له بدفع القسط بدل الفسخ، وذلك بأن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة يطلبه فيها بدفع قسط التأمين المتأخر مع التعويض إن كان له محل، ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني إلا بعد انقضاء عشرة أيام من يوم الوقف، حيث يبقى العقد موقوفا أثناء المطالبة القضائية، إلى أن يتقاضى المؤمن القسط قضاء أو رضاء فينتهي الوقف.<sup>3</sup>

فإذا لم يختار المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العيني، يبقى عقد التأمين موقوفا إلى أن يحل ميعاد استحقاق القسط الجديد، وعندئذ ينتهي الوقف وينقطع حق الفسخ ويعود العقد إلى السريان، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض إن كان له محل.<sup>4</sup>

#### 4- حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء التسوية القضائية بشأنه

بموجب المادة 23-2 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07، إنه في حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء في حقه التسوية القضائية، يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما، خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية. وفي هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرد لجماعة الدائنين (masse créanciers) حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاد أجل التأمين والتي زال فيها الخطر، كما يحق هنا أيضا لجماعة الدائنين فسخ عقد التأمين، والفسخ في هذه الحالة يتم من طرف المؤمن عن طريق رسالة موصى عليها ومضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

#### 5- حالة انتقال ملكية الشيء<sup>5</sup> en cas transfert de propriété

لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد بحكم القانون، ودون موافقة من المؤمن أو المؤمن له الجديد، فانه مقابل ذلك يجوز فسخ العقد (résiliation le contrat) طبقا للمبدأ العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع-التأمين (الضمان)-الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2013، ص 641.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1319.

<sup>4</sup> محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 641.

<sup>5</sup> أنظر الأمر رقم 95-07 المذكور، المادة 24.



غير أن المادة 54 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، أجازت للمؤمن وحده دون المؤمن له بنقض (فسخ) عقد التأمين وتبليغ المشتري بذلك، ويبدأ سريان الفسخ عند انقضاء فترة التأمين الجارية. أما في التشريعين المصري والفرنسي فيجوز أيضا للمؤمن له الجديد الحق في فسخ العقد، إما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط، أو إما لأنه يرغب في التأمين عند مؤمن آخر أصلح له.<sup>1</sup> وكان من الأجدى لو أخذ المشرع الجزائري بهذه النقطة ودون احتكار حق الفسخ للمؤمن فقط.

وبالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون التأمين الجزائري، نجد أنها لم تبين المدة التي يستطيع فيها المؤمن أن يبدي رغبته في نقض العقد في حالة انتقال عقد التأمين إلى المالك الجديد، عكس التشريع المصري والفرنسي اللذين حددا مدة الفسخ بثلاثة أشهر، ابتداء من الوقت الذي يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه.<sup>2</sup> وكان من الأجدى للمشرع الجزائري تحديد مدة نقض العقد أو فسخه كما فعل المشرع المصري والفرنسي.

ولكن الشيء الإيجابي الذي أتت به المادة 54 السابقة، أنها تشترط على المؤمن في حالة نقض العقد، أن يخطر المؤمن له الجديد بذلك حتى يتسنى له البحث عن مؤمن آخر، ويكون من مصلحة المالك الجديد أن يتم إخطاره في أقرب وقت ممكن، ومن مصلحة المؤمن أن يرد هذا الإخطار في رسالة موصى عليها.<sup>3</sup>

وعليه، إذا استعمل المؤمن حقه في نقض العقد، انتهى عقد التأمين من هذا الوقت، وزال التزام المؤمن بالضمان، أما إذا لم يستعمل حقه في فسخ العقد وقيل أن يستمر في العقد مع المؤمن له الجديد، أعتبر هذا نزول ضمني (renonciation implicite) عن حقه في نقض العقد. وقبوله يستخلص من انقضاء مدة معقولة على علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أو من قبوله الأقساط التي يدفعها المالك الجديد، أو من أي طرف آخر يدل دلالة على أن المؤمن يريد الاستمرار في عقد التأمين مع المؤمن له الجديد.

ويتم الفسخ في هذه الحالة بواسطة رسالة موصى عليها ومضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

### ثالثا: الفسخ بإرادة الطرفين (رخصة الفسخ الدوري)

تنص المادة 10-2 من قانون التأمين رقم 95-07 على أنه "...يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

ومنه، حسب هذه الفقرة يحق لطرفي العقد الفسخ الدوري لعقد التأمين، وذلك مقابل توفر جملة من الشروط هي:

**1- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات:**<sup>4</sup> أي أنه يجب أن تكون مدة العقد طويلة وتزيد عن ثلاث سنوات حتى يستطيع أحد الطرفين أن يطالب بالفسخ. وعليه، إذا استعمل المؤمن له حقه في الفسخ، فإنه لا يترتب عليه أي مسؤولية قبل المؤمن، كما يبطل الشرط الذي يلزمه بأداء تعويض للمؤمن عند استعماله لهذه الرخصة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-MAURICE PICARD ET ANDRE BESSON,op.cit., P 376.

<sup>2</sup>-حسن قرياس، المرجع السابق، ص 221.

<sup>3</sup>-عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup>-ARTICLE20-1°) des ConditionsGénérales du Contrat d'assurance, « incendie-explosions », CAAT, P 07-08.

<sup>5</sup>-هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة-الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 287.



**2-الإخطار بالفسخ:**<sup>1</sup> ويجب على الطرف الذي يرغب في فسخ عقد التأمين، أن يُخطر الطرف الآخر بذلك، عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر، والعبارة هنا بتاريخ وصول الإخطار الى الطرف الآخر لا بتاريخ إرساله.<sup>2</sup> غير أنه في حالة عدم اتخاذ إجراء الإخطار فان عقد التأمين يستمر مفعوله.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يوجد شكل محدد للإخطار، فالأمر هنا متروك لحرية الطرف الذي يرغب في إنهاء عقد التأمين. غير أنه جرت العادة أن يكون هذا الإخطار في شكل رسالة موصى عليها مضمونة الوصول، مع الإشعار بالاستلام، باعتبارها الوسيلة الأبسط والأيسر عملاً.<sup>3</sup>

أيًا كان الأمر، فإن استعمال رخصة الفسخ الدوري، يترتب عليه انتهاء العقد دون حاجة إلى تحرير ملحق للوثيقة بذلك، وإذا كان مستعمل الرخصة هو المؤمن له التزم المؤمن برد الأقساط اللاحقة على الإنهاء.

## خاتمة

نتطرق الى النتائج أولاً ثم الى التوصيات ثانياً.

### أولاً: النتائج

نخلص أنّ هناك حالات عديدة لبطلان وفسخ عقد التأمين جاء بها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تضاف الى الحالات التي تطرقت اليها النظرية العامة للعقد.

وبالرجوع الى الأمر رقم 95-07 نجد أنه نص على ثلاث حالات لبطلان هي:

- حالة التصريح الكاذب العمدي للبيانات المتعلقة بالخطر قصد تظليل المؤمن واجباره على ابرام العقد، ففي هذه الحالة يبطل العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط المستحقة وإرجاع مبالغ التأمين المدفوعة مسبقاً لحوادث سابقة.

- حالة التأمين المغالي فيه التدليسي، وهو تقدير القيمة التأمينية المصرح بها بأكبر من القيمة الحقيقية للشيء المراد التأمين عليه، وفي هذه الحالة يبطل العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وعدم تسديد التعويض في حالة تحقق الخطر.

- حالة تعدد التأمين التدليسي، وهو ابرام عدة عقود تأمين بنية الغش، وفي هذه الحالة يبطل العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض.

أما فسخ عقد التأمين فيكون طبقاً للحالات التالية:

### 1-الفسخ بقوة القانون: ويكون في حالتين هما:

- فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه سواء كان نتيجة حادث منصوص عليه أو غير منصوص عليه في وثيقة التأمين.

<sup>1</sup> -خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 394.

<sup>2</sup> -جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، د ط، 1994، ص 900.

<sup>3</sup> -محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 2001، ص 900.

■ تلف الشيء المراد التأمين عليه أثناء الاكتتاب.

## 2-الفسخ بإرادة المؤمن: ويكون في:

- حالة عدم دفع قسط التأمين.
- حالة تفاقم الخطر.
- حالة التصريح الكاذب عن حسن نية.
- حالة انتقال ملكية الشيء المراد التأمين عليه الى شخص آخر.
- حالة افلاس المؤمن له أو اجراء التسوية القضائية بشأنه.

## 3-الفسخ بإرادة الطرفين: ويكون في حالة العقود الصحيحة التي تفوق مدتها ثلاث سنوات.

### ثانيا: التوصيات

- ان المغالاة من طرف المؤمن لم ينص عليها المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى، على غرار التشريع الفرنسي (L.121-3)، وحبذا لو نص المشرع الجزائري على ذلك.
- كان من الأجدى لو نص المشرع صراحة على حق المؤمن له الجديد في فسخ عقد التأمين، وذلك في حالة انتقال الشيء اليه، ودون احتكار حق الفسخ للمؤمن فقط.
- كان من الأجدى للمشرع الجزائري تحديد المدة التي يتم فيها نقض العقد أو فسخه في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه الى المالك الجديد.

### قائمة المراجع

#### أولا: باللغة العربية

#### 1-النصوص القانونية

الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

#### 2-الكتب

1. جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي "، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، د ط، 1994.
2. خالد غازي أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
3. سمير صادق عادي، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني " عقود الغرر-عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين "، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 2011.
5. عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، د ط، سنة 1998.
6. عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء " دراسة تأصيلية "، المكتبة القانونية، المغرب، ط 2، 1998.

7. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة الثالثة، 2001.
8. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع-التأمين (الضمان)-الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2013.
9. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة-الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

## 3-الرسائل

1. حسن قرياس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

## I/ LES LOIS ETRANGERES

1. Code d'assurance français 2018, http: // [www.legifrance.com](http://www.legifrance.com), vu le 05/07/2022.

## II/ LES OUVRAGES

1. ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, L'ARGUS, Paris, 2<sup>eme</sup> édition, 1998
2. MAURICE PICARD ET ANDRE BESSON, les assurances terrestres en droit français, Tome 1, L.G.D.J, Paris, 3<sup>eme</sup> édition, 1970

## III/ LES DOCUMENTS

1. ConditionsGénérales du Contrat d'assurance, « incendie-explosions », CAAT.